الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 84720
تاريخ القرار : 2019/12/25

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/12/18 مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "ش.غ"

نيابة عن المتضررين من وفاة "إ.م" وهم والدته "آ.ب" وأشقاؤه الرشداء "م" و"م.ع" و"ي" و"ز" و"ك" و"أ" و"ع.د" أبناء "م.م"

ضد : كل من عسى أن يكشف عنه البحث

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ 16033 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2017/1/24 والذي نصه " قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث الرامي إلى حفظ القضية مؤقتا لعدم التوصل إلى معرفة الجاني وإبقاء المحجوز على ذمة البحث المدة القانونية وإعلام من يهمه الأمر بهذا القرار "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

حيث تبين من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ قد تلقى يوم 2016/1/4 على الساعة الحادية عشر ليلا مكالمة هاتفية من رئيس مركز مفادها العثور على جثة بالطريق الرابطة بين مدينتي و فتحول على العين وعاين الجثة التي إتضح وأنها تخص "إ.م" القاطن وكانت تحمل آثار إصابات بليغة على مستوى الرأس ثم عهد بالبحث لقاضي التحقيق الأول بالمكتب الثاني بـ على معنى الفصل 31 م إ ج والذي باشر أبحاثه صلب القضية عدد 2/2/2016 ومكّن المتضررين من وفاة الهالك من القيام بالحق الشخصي ثم ختم أبحاثه بتاريخ 2016/11/25 بحفظ القضية مؤقتا لعدم التوصل إلى معرفة الجاني بعد أن طلبت النيابة ذلك

فإستأنفه القائمون بالحق الشخصي ذلك القرار وتعهدت دائرة الإتهام بذلك الطعن لتصدر قرارها المطعون فيه الأن المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه المذكورون نعوا عليه بواسطة نائبهم خرق أحكام الفصل 116م إ ج وضعف التعليل طالبين النقض ممع الإحالة

المحكمـــــة

من حيث الشكل :

حيث كان تعهد قلم التحقيق بالبحث إستنادا إلى أحكام الفصل 31 من م إ ج الذي نص على أنه " لوكيل

الجمهورية إزاء شكاية لم تبلغ حد الكفاية من التعليل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث مؤقتا ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق إلى أن توجه تهم أو تصدر عند الإقتضاء طلبات ضد شخص معين "

وحيث رغم عدم توجيه تهم أو صدور طلبات ضد شخص معين إلى غاية إستيفاء الأبحاث فقد تقدم المتضررون من وفاة الهالك المرحوم "إ.م" بمطلب في القيام بالحق الشخصي وتم إجابة طلبهم من قاضي التحقيق فإتخذوا بذلك مركزا كان المرتكز للطعن أمام دائرة الإتهام ثم أمام محكمة التعقيب

وحيث أن القائم بالحق الشخصي في القانون التونسي هو المتضرر الذي له صفة المدعي المدني لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة وهو بذلك الطرف المتدخل بدعواه المدنية في النزاع الجزائي بالتبعية إنضماما إلى الدعوى العمومية المرفوعة من قبل النيابة العمومية (الفصول 7-37-39 م إ ج)

وحيث أجاز القانون التونسي أن يكون القائم بالحق الشخصي أيضا هو المثير للدعوى العمومية بغاية ضمان حقوقه المدنية والحصول على تعويض الضرر الحاصل له من الجريمة وهذا إمتياز إستثنائي خصه به المشرع فجعله في مكانة مساوية للنيابة العمومية وذلك حين خول له القيام على المسؤولية الشخصية عند حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لأسباب واقعية أو قانونية (الفصلين 2 - 36 م إ ج)

وحيث أن الطاعنين ليسوا في وضعية القائمين على المسؤولية الشخصية على معنى الفصلين 2 - 36 م إ ج ولا هم كذلك في وضعية القائمين بالحق الشخصي على معنى الفصول 7-37-39 م إ ج على إعتبار أن تعهد قاضي التحقيق كان إستنادا إلى أحكام الفصل 31 م إ ج ولم توجه تهم في القضية أو طلبات ضد شخص معين يمكن على أساسها القيام بالحق الشخصي بمعنى أن مركزهم القانوني لم يتعد مركز الشهود في القضية وأن تمكين قلم التحقيق لهم من القيام لا به يعمل ولا عليه يعول لخرقه للقانون وللقواعد الإجرائية الأساسية وهو باطل على معنى أحكام الفصل 199 م إ ج ضرورة وأن الدعوى العمومية لم تقع إثارتها بعد بتوجيه تهم معينة ضد شخص معلوم أو حتى ضد كل من عسى أن يكشف عنه البحث خاصة وأن مآل الشكاية في الصورة الواردة بالفصل 31 م إ ج يقرره وكيل الجمهورية وليس قاضي التحقيق

وحيث يتضح مما تقدم أن الطاعنين لم يكتسبوا منطلقا صفة القائم بالحق الشخصي وفق ما تقتضيه أحكام القانون حتى يكون لهم مركزا قانونيا يخول لهم ممارسة الطعن في مختلف القرارات الصادرة في القضية

وحيث وطالما لم يكن للطاعنين مركز قانوني صحيح في القضية فلا صفة لهم في الطعن إعتمادا على أحكام الفصل 19 من م م م ت ضرورة وأن من شروط قبول الطعن توفر الصفة في الطاعن

وحيث وفضلا عن ذلك وعلى فرض القول بجواز قبول القيام بالحق الشخصي عند تعهد قلم التحقيق بموجب الفصل 31 م إ ج فإن الفصل 260 من نفس المجلة خول للقائم بالحق الشخصي قبول مطلب تعقيبه بإنفراده إذا كان قرار دائرة الإتهام قاضيا بأن لا وجه للتتبع وهو ما يعني بالضرورة حصول توجيه تهم خاصة وأن دائرة الإتهام يطلق عليها دائرة تحقيق التهم بإعتبارها مكتب تحقيق من درجة عليا علما وأن قاضي التحقيق ملزم حين ختم أبحاثه أن يتضمن قراره البتّ في جميع المتهمين وفي كل ما نسب إليهم من تهم بصريح الفصل 104 م إ ج الأمر الذي لا يتوفر عند التعهد على معنى الفصل 31 م إ ج

وحيث يتحصحص مما سبق إنعدام الصفة في الطاعنين الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض طعنهم شكلا

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 م إ ج

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/12/25 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه